

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
=====

قرار رقم ٩٨/٢٠٢١

إعطاء العاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية ومراكز التدريب مساعدة اجتماعية طارئة

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٨١١٨ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥ (إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة مساعدة اجتماعية طارئة لجميع موظفي الإدارة العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ (أصول استيفاء وانفاق مساهمات الطلاب الاضافية ورسوم المباراة)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٨ وتعديلاته (نظام مجمعات المدارس والمعاهد الفنية والتقنية الرسمية)،

وحيث إن المرسوم رقم ٨١١٨ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥ قد أعطى جميع موظفي الإدارة العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية (موظفين، متقاعدين، أجراء، أجهزة عسكرية وأمنية، القضاة، السلك التعليمي بمختلف فئاته: ابتدائي ومتوسط وثانوي، وتعليم مهني وتقني والأجراء) بالإضافة إلى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي مساعدة اجتماعية طارئة تحدد قيمتها بما يساوي أساس الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي دون أية زيادات مهما كان نوعها أو تسميتها على أن تسدد على دفعتين متساويتين،

وحيث أن المبلغ المخصص بموجب المرسوم رقم ٨١١٨ المشار إليه أعلاه هو بمثابة مساعدة اجتماعية، وحيث أن جميع المواطنين اللبنانيين يعانون من ضائقة اجتماعية بمن فيهم العاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية ومراكز التدريب مما يقتضي إعطاء هؤلاء العاملين مساعدة اجتماعية أسوة بموظفي الإدارة العامة على اختلاف مسمياتهم إضافة إلى المتقاعدين،

بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،

- يقرر ما يأتي -

المادة الأولى: يعطى العاملون على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية ومراكز التدريب مساعدة اجتماعية طارئة تحتسب على قاعدة ضرب الاجر اليومي بثلاثين دون أية زيادات مهما كان نوعها او تسميتها .

المادة الثانية: تصرف قيمة هذه النفقة من فصل مختلف من موازنة صندوق المساهمة في كل معهد/مدرسة /مجمع / مركز وذلك بموجب قرار يصدر عن اللجنة المالية في كل منها على ان تدفع بموجب شك موقع وفقاً للأصول أو نقداً وعلى دفعتين متساويتين تكون الأولى في

٢٠٢١/١١/٠١ والثانية في ٢٠٢١/١٢/٠١. وفي حال عدم توفر الاعتماد في موازنة أي
معهد/مدرسة/مجمع/ مركز فيؤجل صرفها ودفعها إلى حين تأمين هذا الاعتماد على ان
تعتبر هذه المساعدة حقاً مكتسباً لمستحقيها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم%

٧ ترغيفه ٢٠٢١

وزير التربية والتعليم العالي

د. عباس الخطيب

صورة طبق الأصل

